

جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام

(قراءة قانونية على ضوء التشريعين الجزائري والتونسي)

The Crimes of Bribery and Embezzlement in the Public Sector
(Legal Reading in The Light of Algerian and Tunisian Legislation)

تاريخ القبول: 2019/07/03

تاريخ الإرسال: 2019/01/26

نظم لمكافحة الفساد صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة الفساد وإساءة استعمال السلطة الوظيفية، لكن بالمقابل وحسب تقرير منظمة الشفافية الدولية الأخير لسنة 2017، يلاحظ عدم تقدم الدول المغاربية في الترتيب ومنها الجزائر مقارنة بتحسين ترتيب تونس رغم الإصلاحات السياسية والإدارية التي قامت بها الجزائر في الآونة الأخيرة، لذا سنتناول في دراستنا جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام لما لهما من خطورة على جميع الأصعدة من خلال قراءة قانونية على ضوء التشريعين الجزائري والتونسي.

الكلمات المفتاحية: الرشوة؛ الاختلاس؛ التشريع الجزائري؛ التشريع التونسي؛ القطاع العام.

Abstract:

Corruption in all its forms does not concern a society or a country in itself, but a global phenomenon to which all countries, and in particular the Maghreb countries, complain because of their danger to

نورة بن بوعبدالله *

جامعة باتنة 1- الجزائر

norabenbouabdallah@gmail.com

ملخص:

الحديث عن الفساد بجميع أشكاله لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول خاصة الدول المغاربية، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري، ومن هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول لذا أدركت الجزائر أهمية وجود استراتيجية وقوانين تعزز النزاهة والشفافية وتحارب الفساد بكافة أشكاله، وجعلت ذلك ضمن أولوياتها ولهذا فإنها إلى جانب ما لديها من

* - المؤلف المراسل.

social security economic growth and administrative performance . The existence of a strategy and laws promoting integrity and transparency and fighting corruption in all its forms has made it a priority, which has enabled it to

ratify the international conventions on the fight against corruption as well as international conventions on the fight against corruption. At the last international conference in 2017, the Maghreb countries did not progress in the ranking, including Algeria in relation to the improvement of the Tunisian order despite the political and administrative reforms led by

Algeria in in recent years .We will therefore address in our study the crimes of corruption and embezzlement in the public sector because they are dangerous at all levels by reading In the light of Algerian and Tunisian legislation.

Keywords: Bribery; embezzlement; Algerian legislation; Tunisian legislation;

مقدمة:

المتتبع للحالة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر يلاحظ انتشار الفساد بصورة مختلفة كالرشوة وإهدار المال العام الذي يمثل فعلا مكونا لجريمة الاختلاس، حيث ظل تحقيق أهداف المناخ اقتصادي والحكم الراشد وزيادة الشفافية دون تطبيق على أرض الواقع، مع عجز عن مراقبة المال العام وطرق إنفاقه، وعرقلة عمل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والبرلمان الذي يمنع نوابه من المبادرة بلجان تحقيق في قضايا الفساد ويمنع نوابه من كشف نتائج لجان التحقيق حتى في صفقات استيراد السلع الغذائية مثل الزيت والسكر.

تعتبر الرشوة والاختلاس من الآفات المجتمعية القديمة المستجدة، فلا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها، لذلك فإن لدراسة جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام أهمية متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم وذلك لأن خطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منهما تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، بل يتعدى أثرهما إلى المستوى السياسي أيضاً، فهي من الجرائم الفاسدة والمفسدة، فالرشوة كما يعرفها الفقهاء هي اتجار بالوظيفة: تتمثل في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة أما الاختلاس فهو الاستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه امر ادارته أو جبايته أو صيانته.



فالرشوة والاختلاس كبدت الجزائر مثلاً قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000 و2016، منها 13.7 مليار دولار تم تحويلها إلى الخارج بين 2000 و2010، وتضاف تلك القضية إلى ما يسمى بفضيحة القرن في الجزائر المتعلقة بتصفية مجمع الخليفة الذي يتكون من شركة الطيران والبنك وشركة البناء وشركة الخدمات الأمنية ونقل الأموال وشركة الأدوية، وقضية سوناطراك 1 و2 و3 و4 وقضية طريق السيار شرق- غرب، ولأن الرشوة في الجزائر وصلت إلى مستويات لا تحتمل وتتخر جسد الاقتصاد، أردنا أن نمهد على غير العادة لهذا المقال بمنطق الاحصائيات، وبداية من سنة 2004 وبمناسبة التحضير لمشروع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر قامت المديرية العامة للأمن الوطني بتكليف أحد المؤسسات الدولية لتقوم لصالحها بدراسة حول ظاهرة الرشوة في الجزائر وهو المركز العملياتي للبحوث التطبيقية وسبر الآراء، قامت بدراسة حول ظاهرة الرشوة في الجزائر من خلال سبر الآراء حيث خلصت الدراسة أن:

- بصفة عامة 84.5 بالمئة يقولون أن الرشوة ظاهرة متجذرة في المجتمع الجزائري.
- 31.3 بالمئة يقولون أنهم عاشوا شخصياً تجربة الرشوة
- حسب القطاعات: 1- الإدارات العمومية 37.6 بالمئة .
- قطاع المالية 34.8 بالمئة.
- القضاء 15.8 بالمئة.
- مصالح الأمن 6.5 بالمئة .
- 2- من حيث الهيئات التي يجب أن تساهم في مكافحته:
- 16.6 يقولون أن العدالة هي الأداة الرئيسية لمواجهة الفساد .
- 16.2 مصالح الأمن.
- 14 المساجد.
- 13.4 المجتمع المدني.
- 12.9 المدرسة.
- 12.2 الأحزاب السياسية.

وفي سنة 2017 ذكرت منظمة "الشفافية الدولية"* في آخر تصنيف لها خاص بسنة 2017، حول استئراء الفساد والرشوة في العالم شمل 180 بلدا، وفقا لمدرجات انتشار الفساد فإن الجزائر جاءت في الرتبة 115 برصيد 33 نقطة في التصنيف الخاص بالعام 2017، وهذا تراجع واضح وخطير بعدما كانت تحتل المرتبة 108 سنة 2016 و88 سنة 2015. واحتلت تونس الصدارة مغاربيا ثم المغرب ثم الجزائر، وبغض عن مدى صدق هاته الأرقام لكن الواقع يقول أن الجزائر ما زالت تصنف كـ "تلميذ غير نجيب" في مجال الوقاية ومحاربة الفساد، رغم توقيعها على الاتفاقية الأممية لمحاربة الفساد منذ 2006 وتوقيعها على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، وإصدارها لقانون خاص بمكافحة الفساد والوقاية منه رقم 01/06 وإنشائها لأكثر من هيئة رسمية لمكافحة هذه الظاهرة، وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان الوطني لقمع ومحاربة الفساد، زيادة على مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وضعية تطرح أكثر من سؤال بشأن استمرار الجزائر "تذيل" الترتيب العالمي، فالسؤال الذي يطرح نفسه يدور حول: انتشار هذه الظاهرة هل تعود إلى هشاشة ونقص التدابير المتخذة من طرف المشرع الجزائري مقارنة بنظيره التونسي في التصدي لهذه الظاهرة أم لاعتبارات أخرى؟، وفيما تتمثل هذه التدابير؟، آخذين بعين الاعتبار أن تقرير منظمة الشفافية الدولية في تقييم 2017، كشف تحسن طفيف في مؤشر مكافحة الفساد في تونس، حيث حصلت تونس على 42% مقابل 41% في تقييم 2016، محتلة بذلك المركز الـ74 على مستوى العالم، وهو ما اعتبر أمرا يدعو إلى التفاؤل خاصة وأن تونس سبقت كثير من الدول العربية في اتخاذ إجراءات جادة لمحاربة الفساد أبرزها قانون حرية تداول المعلومات، فضلا عن تفعيل دور هيئة مكافحة الفساد، وتبني استراتيجية وطنية لمحاربة الفساد، وأنشأت محكمة خاصة للفصل في قضايا الفساد، وعليه ستم دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

المحور الأول: التدابير الوقائية التي انتهجها الجزائر وتونس للوقاية من جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام.



المحور الثاني: التدابير القمعية المتخذة من طرف المشرعين الجزائري والتونسي لمكافحة الرشوة والاختلاس في القطاع العام.

المحور الأول: التدابير الوقائية التي انتهجتها الجزائر وتونس للوقاية من جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام

بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نلاحظ أنه شمل الجانب الوقائي والجانب القمعي، لأن الإصلاح الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جريمة الفساد، فلو تم الاعتناء كما ينبغي وفي حينه بهذا الجانب سواء على مستوى إسناد المسؤوليات العمومية لما عرف الاقتصاد الوطني مثل النزيف الذي يعرفه اليوم ولعل قضية بنك الخليفة، وقضية البنك الوطني الجزائري لأحسن دليل على ذلك ولتحقيق هذه الغاية تصدرت هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد، وبالنسبة للمشرع التونسي أكد في المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية، لذا نتطرق أولا لما ورد في التشريع الجزائري ثم التونسي.

أولا- التدابير الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري للوقاية من جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام:

حدد المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم إجراءات وقائية لتفادي الفساد نتاولها في النقاط التالية:

- تحديث طريقة التوظيف وإتباع المعايير المعتمدة دوليا في اختيار الموظف وضمان أجرته وتكوينه.
- إتباع طريقة التصريح بالامتلاك⁽¹⁾.
- استحداث أسلوب تشجيع المؤسسات والهيئات على وضع مدونات سلوك.
- إرساء قواعد الشفافية في إبرام الصفقات العمومية وتكريس معايير علانية المعلومات والإعداد المسبق للشروط وممارسة طرق طعن.
- تعزيز تدابير الشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية لاسيما إعداد الميزانية.
- أوجد تدابير خاصة لتحصين سلك القضاة بوضع قواعد أخلاقيات المهنة.

- أوجد تدابير ترمي إلى منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد بالكيفيات المحددة في المادة 13 منه.

- تحديد معايير المحاسبة ووجوب منع المعاملات خارج الدفاتر وعدم القيد المادة 14 منه.

- تشجيع مشاركة المجتمع المدني المادة 15 منه.

لتجسيد الإجراءات الوقائية استحدث القانون هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تدخل عملية إنشاء هذه الهيئة الوطنية ضمن الإجراءات والأدوات القانونية الرامية إلى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة وضرورة القيام بكل ما من شأنه أن يبين الأسباب المؤدية إليه من جهة ثانية، مدها المشرع بكل الوسائل القانونية والمادية والبشرية والتنظيمية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها وتتمتع بصلاحيات واسعة ومختلفة وفعالية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته حسب المادة 20 من القانون 01/06 وهي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 01 و03.



- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

جدير بالذكر أن هذه الهيئة لم تعرف النور إلى بعد مرور أربع سنوات من صدور هذا القانون بصدور مرسوم رئاسي في 07 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس الهيئة وستة أعضاء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبدأت العمل فعلياً في 05/01/2011 بعد أداء أعضائها لليمين القانونية، وفي سبيل دعم التدابير الوقائية تم الإعلان عن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وذلك في المادة 24 مكرر من الباب الثالث مكرر المستحدث بموجب الأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويكلف هذا الديوان حسب ذات المادة بمهمة البحث والتحري عم جرائم الفساد بينما أحالت على التنظيم فيما يخص تشكيلة هذا الديوان وكيفية سيره وحسب المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05، فإن هذا الديوان يستعين بضباط شرطة قضائية تابعين له لممارسة مهامه، ويخضع هؤلاء الضباط في عملهم لقانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني، وقد جاء إنشاء هذا الديوان لدعم وتعزيز عمل الهيئة، كما جرى الحديث على إنشاء المرصد الوطني لمكافحة الفساد يتمتع بالطابع التنفيذي وبصلاحيات تسمح له بالتدخل المباشر وبمتابعة مدى سير ملفات الفساد على مستوى الجهات القضائية، والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته. كما سيعمل المرصد بالتنسيق مع الديوان المركزي لقمع الفساد، من أجل إيجاد حلول لمواجهة ظاهرة الفساد التي انتشرت في عدد من القطاعات الاقتصادية.

ثانيا- التدابير الوقائية التي انتهجها المشرع التونسي للوقاية من جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام

أكد المشرع التونسي في المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد عزمه في مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص، وذلك خاصة بتطوير جهود الوقاية منه وتيسير كشفه وضمان تتبع مرتكبيه وردعهم ودعم الجهود الدولي للحد منه وتقليص آثاره والعمل على استرجاع عائداته، من خلال:

- 1- تضمن الدولة إدراج مكافحة الفساد كمحور رئيسي في برامج التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية بناء على منهج:
 - شمولي يغطي كافة مجالات تدخلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
 - تشاركي يسمح بتجنيد كل طاقات المجتمع من أفراد ومنظمات وقطاعات عامة وخاصة،
 - تفاعلي يمكن من تبادل المعلومات بين مختلف المتدخلين وتنسيق جهودهم.⁽²⁾
- 2- تضمن الدولة تنفيذ سياستها في مجال مكافحة الفساد وذلك بوضع النصوص القانونية والترتيبية المستوجبة والآليات التي تضمن احترامها وابتخاذ التدابير والإجراءات العملية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة واحترام القانون⁽³⁾.
- 3- تضمن الدولة إقرار برنامج شامل لتبسيط الإجراءات الإدارية وتعصيرها خاصة عن طريق اعتماد تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في إسداء الخدمات الإدارية وترشيد التصرف في الموارد والنفقات والمشتريات العمومية.⁽⁴⁾
- 4- على الهياكل العمومية والأشخاص المكلفين بتسيير مرفق عمومي اعتماد:
 - مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم،
 - أدلة إجراءات تحدد بدقة ووضوح شروط وإجراءات إسداء الخدمات،
 - مبادئ توجيهية لمنع الفساد ونظم ملائمة لمكافحته طبقا لإطار عام يحدد بالتنسيق مع الهيئة.⁽⁵⁾

5- على الدولة اعتماد برامج لتأهيل السلط العمومية وهياكل الرقابة والتدقيق والتفقد والتقييم والتعديل ودعمها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لأداء مهامها في مجال مكافحة الفساد بنجاعة وفاعلية⁽⁶⁾.

6- تعتمد الدولة نظم تدقيق وتقييم داخلية وخارجية لأداء السلط والهياكل العمومية بهدف تطوير مساهمتها في مكافحة الفساد وإجراء المراجعة الضرورية عند الاقتضاء⁽⁷⁾.

ولتدعيم هذه التدابير الوقائية، اتخذت مجموعة من الإجراءات أهمها تتمثل في:

- إصدار قانون يضمن حرية النفاذ إلى المعلومات العامة للمرة الأولى في تاريخ تونس في ماي 2011، وتتضمن سياسة الحكومة الإفصاح على الإحصائيات الحكومية الرئيسية بما في ذلك تقارير تنفيذ الميزانية ومراجعة حسابات تقارير المحكمة وغير ذلك.

- تأسيس لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول جرائم الفساد والاختلاس في عام 2011* للنظر في الفساد التي إرتكبه النظام القديم، وإنشاء أنظمة جديدة لمكافحة الفساد، وتمّ إستبدال اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول جرائم الفساد والاختلاس بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتتكوّن هاته اللجنة من 26 عضو من الإدارة العامة والمجتمع المدني والقضاة، ومن مهامها:

- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية.

- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه.

- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص.

- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء. - إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد، وتدعيم التفاعل فيما بينها.

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة إليها.
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاءات وإصدار النشرات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين،
- إنجاز البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد أو المساعدة على إنجازها.

ومن خلال التمعن في صلاحيات هذه الهيئة يمكن استنباط أن المشرع التونسي منح الهيئة مهمة ذات شقين الأولى وقائية محضة وذلك من خلال تقديم التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية ردعية من خلال استغلال المعلومات والتحري بشأنها وتوظيفها لكشف هذه الجرائم وإيقاف مرتكبيها وتدابير استشارية، وهي نفس طبيعة مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على مستوى التشريع الجزائي، إلا أن هذا الأخير جعل منها هيئة إدارية من جهة لها استقلال مالي ولها سلطات قانونية كتقديم طلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتهما للكشف عن أعمال الفساد م21، كما يمكن لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات صلة بالفساد م7/20 وحددت المادة 22 من هذا القانون علاقة الهيئة بالسلطة القضائية وذلك بقيامها عند وصولها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية. هذه السلطات شبيهة بسلطات الضبط القضائي التي تتناط بالموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، بالإضافة إلى كونها تابعة لرئاسة الجمهورية. الشيء الذي يتضارب مع النظام القانوني الخاص بالهيئات المستقلة، والذي يفرض تخليصهم من أي تبعية وظيفية أو هيكلية للسلطة التنفيذية، وهو ما تم تفاديه في القانون التونسي، وأسند لرئيس الهيئة وأعضائها صلاحية أعمال التحقيق من تفتيش وحجز للوثائق والمعدات والمنقولات، كما نص على أن المحاضر والتقارير المحررة لدى الهيئة تعتمد كحجج لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

وبالنسبة للتصريح بالامتلاكات كلف القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين،⁽⁸⁾ دائرة المحاسبات* بتجميع التصاريح على الشرف بالمكاسب الصادرة عن أعضاء الحكومة وسائر موظفي الدولة. وقد توسع القانون التونسي في تحديد الأشخاص الخاضعين لوجوب التصريح بالمكاسب بناء على تقسيم الأعوان العموميين بحسب "مناطق الخطر" zones de risque أي بفرض التصريح على الأشخاص الذين يتبين أنهم أكثر عرضة من غيرهم إلى إغراءات الفساد، ويستند المشرع في ذلك على ما تلاحظه أجهزة الرقابة وما يتردد في وسائل الإعلام وما يرد على المحاكم الجزائية من القضايا والتتبعات، من ذلك أنه أصدر أمر يتعلق بإقرار وجوب التصريح بالمكاسب بالنسبة لبعض أعوان وزارة النقل والتجهيز وهم الأشخاص المكلفون بإجراء امتحانات السياقة وتسليم شهادات الفحص الفني للحريات⁽⁹⁾.

غير أن المشكل الذي تثيره مسألة التصريح بالمكاسب هو المتعلق بمدى قدرة دائرة المحاسبات على حسن استغلال المعطيات التي تتجمع لديها، فالدائرة مكلفة بجمع التصاريح لا غير وليست لها مهمة المتابعة أو التحليل. والمفروض أن تتم معالجة المعطيات أليا بواسطة منظومة معلوماتية يقع تحيينها بصفة مستمرة ويفترض أن تكون دورية، على أن يقع الرجوع إليها عند انتهاء مهام الشخص المعني في القطاع العام، وذلك بتحديد أملاكه عند المغادرة ومقارنتها بما كان يتوفر لديه من الأموال والمداخل المصرح بها حتى يتسنى تحليل مدى تطابق تطور عناصر الذمة المالية ومستوى عيش ذلك الشخص مع ما حققه من المداخل، وخصوصا من الأجور والمنح والمنافع العينية خلال مباشرة الوظيفة أو الأعباء العامة، ومن شأن هذا النظام لو توفرت الإمكانيات المادية والبشرية لتطبيقه أن يمكن السلط القضائية من مصادر ثمينة للمعلومات تمكنها من تتبع حالات الفساد بسهولة أكبر⁽¹⁰⁾.

ينص الدستور التونسي على أن يقدم كبار الموظفين العموميين تصريحاً عن ممتلكاتهم، إذ جاء في الفصل 11 منه: "على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون".

- الإبلاغ عن جرائم الفساد: في إطار استراتيجية المشرع التونسي لمكافحة الفساد ونحو تنفيذ بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 وتعزيزا لآليات الكشف عن مواطن الفساد وتبوع مرتكبيه وتكريسا لمبادئ النزاهة والشفافية والواجبات، التي تملئها المواطنة أصدر المشرع التونسي القانون عدد 10 المؤرخ في 07 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين .

في حين نجد أن المشرع الجزائري قد خص حماية الشهود والخبراء والمبلغين في صلب القانون 01/06 .

المحور الثاني: التدابير القمعية المتخذة من طرف المشرعين الجزائري والتونسي لمكافحة الرشوة والاختلاس في القطاع العام

أولا: التحريم

1- على مستوى التشريع الجزائري تم تجريم الرشوة والاختلاس في القطاع العام في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم:

نميز في هذا الصدد ما بين:

أ- الرشوة في القطاع العام: لم يرد في قانون العقوبات الجزائري أي تعريف لرشوة، وإنما اكتفى المشرع بتحديد عناصر هذه الجريمة وآثارها، وقد عرفها الفقه " بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها"⁽¹¹⁾، نص القانون على الرشوة بعنوان رشوة الموظفين العموميين وأخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة، والذي يعتمد أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين، الأولى سلبية والثانية إيجابية، وتستقل كل جريمة بأركانها، حيث يمكن أن تقع أحدهما دون الأخرى، إذ أن صاحب الحاجة يعتبر فاعلا أصليا في جريمة مستقلة، أما نظام وحدة الرشوة فتقوم على أن الرشوة تشكل جريمة واحدة بالنظر إلى جوهرها المتمثل في الاتجار بالوظيفة، وهذا الاتجار لا يتم إلا من طرف من يملك سلطان الوظيفة ويحافظ على نزاهتها وهو الموظف الفاعل الأصلي والركن الأساسي فيها أما المرتشي فهو شريك. من خلال دراسة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن المشرع أدخل تعديلات على النصوص العقابية القديمة

الخاصة بالرشوة، فنص على جريمة رشوة الموظف العمومي في مادة واحدة هي المادة 25 من القانون 01/06، وألغى أحكام المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 من قانون العقوبات، وبقي المشرع يأخذ بنظام ثنائية الرشوة أي وجود جريمتين: سلبية من جانب الموظف، وإيجابية من جانب صاحب المصلحة، وهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد جمع الصورتين في نص واحد المادة 25 وأفرد كل صورة بفقرة بخلاف، ما كان في ظل قانون العقوبات يحكمهما نصان مختلفان المادة 126 الملغاة تضمنت الرشوة السلبية والمادة 129 الملغاة تضمنت الرشوة الإيجابية.

أ- 1- الرشوة السلبية: تتمثل حسب المادة 2/25 في متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق الطلب بمجرد قبول بأي صورة من الصور كانت، مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته.

أ- 2- الرشوة الإيجابية: المادة 1/25 هي التي تقع من صاحب الحاجة وتقوم بمجرد عرض أو وعد أو منح الموظف العمومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر، بمزية غير مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من صميم واجباته، لم يشترط المشرع في الراشي أية صفة.

ب- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير الشرعي: وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 29 التي حلت محل المادة 119 من ق.ع الملغاة والمعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/2

وبموجب هذا التعديل: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

جرم القانون الاختلاس، الإلتلاف، التبديد، والحجز بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي، وذلك بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2- على مستوى التشريع الجزائري التونسي، خصّص المشرّع الباب الثالث من الجزء الأول من الكتاب الثاني من المجلة الجزائية إلى الجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين وأشباههم.

فبدأ بتعريف الموظف العمومي ضمن أحكام المادة 82 التي ورد فيها: "يعتبر موظفا عموميا تطبق عليه أحكام هذا القانون كل شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي. ويشبه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية."

وهو تعريف أضيق من ذلك الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي ورد في مادتها الثانية، وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة "ب" من قانون 01/06:

أ- يقصد بتعبير "موظف عمومي":

- أي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛

- أي شخص يؤدي وظيفة عمومية، لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛

- أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.



ب- يقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛

ج- يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" أي مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛".

على أن المشرع التونسي فصل بين جريمتي الإرشاء والارتشاء فخصص المواد 83 و84 و85 لجريمة الارتشاء، وهي تلك التي يرتكبها الموظف العمومي- (عكس المشرع الجزائري الذي أوردها في مادة واحدة كما سبق وذكرنا)- إذ ورد بالمواد المذكورة ما يلي:

المادة 83: "كل شخص انسحبت عليه صفة الموظف العمومي أو شبهه وفقا لأحكام هذا القانون ويقبل لنفسه أو لغيره بدون حق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها لفعل أمر من علائق وظيفته ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص وظيفته أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به يعاقب بالسجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة الأشياء التي قبلها أو ما تم الوعد به على أن لا تقل الخطية عن عشرة آلاف دينار.

وتقضي المحكمة بنفس الحكم بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن تسيير المرافق العمومية ونيابة المصالح العمومية".

المادة 84: "إذا كان الموظف العمومي أو شبهه هو الباعث على الإرشاء فإن العقاب المنصوص عليه بالفصل 83 (جديد) من هذه المجلة يرفع إلى ضعفه".

المادة 85: "إذا قبل الموظف العمومي أو شبهه عطايا أو وعودا بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها جزاء عما فعله من أمور من علائق وظيفته لكن لا يستوجب مقابلا عليها أو عما امتنع عن فعله وكان من الواجب عليه عدم القيام به يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار".

أما جريمة الإرشاء فقد خصّها المشرع بأحكام مستقلة جاءت بها المواد 91 و92 و93:

المادة 91: "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل شخص يرشو أو يحاول أو يرشو بعطايا أو بعود بالعطايا أو هدايا أو منافع كيفما كانت طبيعتها أحد الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة لفعل أمر من علائق عمله، ولو كان حقا لكن لا يستوجب مقابلا عليه أو لتسهيل إنجاز أمر مرتبط بخصائص عمله أو للامتناع عن إنجاز أمر كان من الواجب القيام به.

وهذا العقاب ينسحب على كل شخص توسط بين الراشي والمرتشي.

ويرفع العقاب إلى ضعفه إذا وقع جبر الأشخاص المشار إليهم بالفصل 82 (جديد) من هذه المجلة على اقتراف الأفعال المذكورة تحت طائلة العنف أو التهديد المسلط عليهم شخصيا أو على أحد أفراد عائلتهم".

المادة 92: "يكون العقاب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار إذا لم يحصل من محاولة الإرشاء أثر بالفعل. ويكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار إذا لم يحصل من محاولة الجبر بالضرب أو التهديد أثر بالفعل".

المادة 93: "لا عقاب على المرتشي أو الواسطة الذي قبل كل محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك".

- خصص المشرع التونسي أحكاما خاصة لردع اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي وردت بها أحكام المواد 95 و96 و97:

المادة 95: "يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية تساوي مبلغ ما يحكم بتجعيه الموظفون العموميون أو أشباههم الذين يأخذون أموالا باطلا وذلك بأن يأمرؤا باستخلاص أو يقبضوا أو يقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه أو يتجاوزوا المقدار الواجب للإدارات المنتسبين إليها.

كما يمكن زيادة على ذلك الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة".

المادة 96: "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة الموظف العمومي أو شبهه وكل مدير أو عضو أو

مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية مكلف بمقتضى وظيفه ببيع أو صنع أو شراء أو إدارة أو حفظ أي مكاسب استغل صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه أو لغيره أو لإضرار بالإدارة أو خالف الترتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق الضرر المشار إليهما.

المادة 97: "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية تساوي قيمة الفائدة المتحصل عليها كل شخص ممن ذكر بالفصل المتقدم أخذ أو قبل أي ربح لنفسه أو لغيره بأي كيفية كانت في أمر تولى إدارته أو الإشراف عليه أو حفظه كليا أو جزئيا أو أخذ أي فائدة كانت في أمر هو مكلف بالإذن بالدفع فيه أو بتصفيته".

وحرصا منه في حماية المال العام جرم المشرع التونسي مساهمة الموظف العمومي في رأسمال منشأة خاصة تخضع لرقابته بحكم وظيفته أو مشاركته في تسييرها، حتى وإن كان ذلك بعد انتهاء صفته الوظيفية.

كما جرم تعاطي الموظف العمومي لنشاط خاص له علاقة بمباشرة مهامه دون ترخيص مسبق في ذلك . وهو ما نصت عليه المادتان 97 مكرر و97 ثالثا.

المادة 97 مكرر: "يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى المساهمة بنفسه أو بواسطة بعمل أو برأس مال في سير منشأة خاصة خاضعة بحكم مهامه لرقابته أو كان مكلفا بإبرام العقود معها أو كان عنصرا فاعلا في إبرام تلك العقود.

ويحط العقاب إلى عامين والغرامة إلى ألفي دينار بالنسبة إلى الموظف العمومي الذي استغل صفته السابقة وعمد إلى هذه المساهمة قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه وذلك لتحقيق فائدة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق ضرر بالإدارة".

المادة 97 ثالثا: "يعاقب بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفا دينار كل موظف عمومي يعمد وهو في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق إلى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه دون أن يكون له ترخيص مسبق في ذلك. وتضبط شروط الحصول على ترخيص من قبل الإدارة وإجراءاته بأمر. ويستهدف إلى نفس العقاب كل موظف عمومي يقترب هذا الفعل قبل انقضاء خمس سنوات من انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه ولم يكن مرخصا له قانونا في ذلك."

كما يشمل الاختلاس أيضا الاستيلاء على الرسوم والعقود والوثائق والمنقولات التابعة للمؤسسات العمومية التي يعمل الموظف العمومي لديها وهو مضمون المادتان 99 و100:

المادة 99: "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما وبخطية تساوي قيمة ما وقع الاستيلاء عليه، كل موظف عمومي أو شبهه والمؤتمن أو المحتسب العمومي، وكل مدير أو عضو أو مستخدم بإحدى الجماعات العمومية المحلية أو الجمعيات ذات المصلحة القومية أو بإحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها مباشرة أو بصفة غير مباشرة بنصيب ما أو الشركات التابعة إلى الجماعات العمومية المحلية الذي تصرف بدون وجه في أموال عمومية أو خاصة أو اختلسها أو اختلس حججا قائمة مقامها أو رقاعا أو رسوما أو عقودا أو منقولات كانت بيده بمقتضى وظيفه أو حوّلها بأيّ كيفية كانت. وتتسحب وجوبا أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل."

المادة 100: "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يسرق أو يختلس أو يزيل العقود أو الرسوم المؤتمن عليها بمقتضى وظيفه ويمكن الحكم عليه زيادة على ذلك بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل 5 من هاته المجلة."

الملاحظ أن المشرع الجزائري خصص لهذه الجريمة أحكاما خاصة صلب المادة 29 فقط كما وضعنا سابقا.

ثانياً: العقاب

إضافة إلى التجريم يمثل العقاب الشق الثاني في القاعدة الجزائية، وقد حاولنا تلخيص أهم الملاحظات بخصوص السياسة العقابية المتبعة من طرف المشرع الجزائري والتونسي فيما يخص مكافحة الفساد بصفة عامة والرشوة والاختلاس خصوصا في النقاط التالية:

جمع المشرع الجزائري صور جرائم الفساد بما فيها جرائم الرشوة والاختلاس التقليدية والمستحدثة في قانون واحد مستقل، وقد خالف المشرع الجزائري بذلك نظيره التونسي الذي ترك جرائم الفساد متناثرة بين نصوص المدونة الجزائية إن تصور المشكلة يختلف في البلدين مما يترتب عنه اختلاف الحلول، ومن ثم تباين التوجهات التشريعية، وبذلك يكون المشرع قد أخرج هذه الجرائم من مدونة قانون العقوبات، وخصص لها قانونا مستقلا، إن الملاحظة الأولية بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هذه الجريمة، وذلك لاعتبارات سياسية وقانونية. وتطبق على جريمة الرشوة بمختلف أشكالها في حين نجد أن المشرع التونسي تدرّج في ردع جرائم الإرشاء من الجنحة إلى الجنابة وذلك بحسب نتائجها والطرق المستعملة فيها إلا أنه في نفس الوقت كافأ المرشي أو الواسطة الذي يخبر من تلقاء نفسه عن تلقي الموظف العمومي لرشوة ويقدم دليلا على ذلك، بأن أعفاه من العقاب، والهدف من ذلك هو تشجيع الإعلام عن ارتكاب هذه الجرائم قبل المحاكمة من أجلها.

على أن المشرع أقر أحكاما خاصة بجرائم الإرتشاء المقترفة من القضاة صلب المواد 88 و89 و90 من المجلة الجزائية وشدد فيها والتي ورد فيها ما يلي:

المادة 88: "يعاقب بالسجن مدة عشرين عاما القاضي الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالإعدام أو بالسجن بقية العمر سواء كان أخذ الرشوة لمصلحة المتهم أو لمضرته."

المادة 89: "إذا وقع بموجب ارتشاء القاضي عقاب المتهم بالسجن لمدة معينة بعقاب أشد فنفس العقاب يحكم به على ذلك القاضي على أن لا يقل العقاب المحكوم به على هذا الأخير عن عشرة أعوام سجنا."

المادة 90: "يعاقب بالسجن مدة عام كل قاض لم يجرح في نفسه، فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل 83 وما بعده من هذه المجلة، بعد قبوله علانية أو خفية ممن هو طرفا في قضية منشورة لديه أشياء أو قيما أو أي مبالغ مالية."

أورد المرسوم الإطاري عدد 120 خيانة الأمانة ضمن قائمة جرائم الفساد . وبالرجوع إلى أحكام المجلة الجزائرية نجد أن المشرع قد خصص لها المادة 297 التي ورد فيها: " يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يختلس أو يتلف أو يحاول أن يختلس أو يتلف سندات أو نقودا أو سلعا أو رقاعا أو وصولات أو غير ذلك من الكتايب المتضمنة للالتزام أو إبراء أو القاضية بهما لم تسلم له إلا على وجه الكراء أو الوديعة أو الوكالة أو التوثقة أو الإعارة أو لأجل عمل معين بأجر أو بدونه بشرط ترجيعها أو إحضارها أو استعمالها في أمر معين قاصدا بذلك الإضرار بأربابها أو المتصرفين فيها أو من هي بأيديهم.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام إذا كان الجاني وكيلًا أو مستخدما أو خادما أو أجير يومه لصاحب الشيء المختلس أو وليا أو وصيا أو ناظرا أو مقدما أو مؤتمنا أو متصرفا قضائيا أو مديرا لوقف أو مستخدما به."

كما لم تجرم بعض الأفعال المرتبطة بجريمة اختلاس الأموال العمومية 24 كتحويل هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفائها أو حيازتها أو التصرف فيها. - أما العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية

1- العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة: العقوبات الأصلية لجريمة الرشوة هي تلك التي يجوز فيها الحكم دون أن تقترن بأية عقوبة أخرى⁽¹²⁾.

أ- يعاقب كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) ، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.⁽¹³⁾

ب- يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه



حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها بحكم وظيفته أو بسببها.

كما أقر المشرع في المادة 53 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد طبقا لقانون العقوبات.

2- العقوبات التكميلية لجريمة الرشوة: إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازية⁽¹⁴⁾، والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية⁽¹⁵⁾.

وتتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة⁽¹⁶⁾.

- أورد المشرع مجموعة ظروف وأعدار من شأنها أن ترفع العقوبة أو تخفض منها أو تعفى منها أصلا.

أ- الظروف المشددة: لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية الحبس دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة (قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر 10 سنوات إلى (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة،⁽¹⁷⁾ وما يلاحظ على هذا التشديد أنه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين

(20 سنة، وهي نفس عقوبة التشديد، من جهة أخرى يبدو هذا التشديد أكثر وقعا بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص (الرشوة الإيجابية) لكون العقوبة المقدرة لهذه الأخيرة غير مرتفعة من ناحية، من ناحية أخرى كون الرشوة الإيجابية لم تشترط فيها صفات خاصة بالراشي مما يورد احتمالاً أن يكون أحد الفئات المعنية بالتشديد.

ب- الأعدار المعفية والمخفضة لجريمة: إن المشرع وكما سبق القول قد شدد في جريمة الرشوة على النحو الذي سبق بيانه، إلا أنه ومن جانب آخر قد فتح المجال للاستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة أو إنقاصها إلى النصف في حالتين.

- إذا بادر مرتكب جريمة الرشوة والاختلاس، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها، فإنه يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، فإنه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف.⁽¹⁸⁾

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأخيرة حافظاً للأشخاص الذين ضلوعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان هذامن جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي جرائم الرشوة، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملبسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

- سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مكافحة الرشوة والاختلاس في القطاع

العام

ونظراً للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، فإن المشرع الجزائري رأى أنه من المناسب لمكافحة هذه الجرائم استحداث جزاءات جديدة تكميلية بالإضافة إلى تلك المعروفة في قانون العقوبات والتي لم تعد وحدها كافية لمواجهة هذه الجرائم، وهذا المحاصرة هذه الظاهرة وضمان عدم استفادة مرتكبيها من عائدها غير المشروعة، فأجاز للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد،⁽¹⁹⁾ وهذه



السلطة تقتضي تكويننا خاصا للقاضي الذي يستعملها ومعرفة كافية بالنظام القانوني للصفقات العمومية اضافة إلى حسن تقدير الظروف والأحوال التي من الملائم فيها ابطال الصفقة لأن هذه السلطة اختيارية وليست وجوبية ، كما أنه يجب مراعاة الغير حسن النية ،

- كما أعطي للقضاء الجزائي سلطة مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة في مختلف أشكالها ، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية ، كما يمكن أن تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني برد ما أخذه نتيجة ارتكابه جريمة الرشوة بمختلف أشكالها ، أو برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، وينطبق هذا الحكم في حالة انتقال الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.⁽²⁰⁾

إن المصادرة تتخذ شكلين أساسيين:

- **مصادرة قانونية:** كأن يصدر قانون يقضي بمصادرة أملاك معينة تابعة لبعض الأشخاص ، ومثاله مصادرة أملاك البايات في تونس غداة الاستقلال ومصادرة أملاك الرئيس السابق لتونس وحاشيته وأفراد عائلته بعد الثورة.

- **مصادرة جزائية:** تقضي بها المحاكم في شكل عقوبات تكميلية وهو إجراء تتخذه أيضا بعض الإدارات مثل إدارة الديوانة (الجمارك) .

وعلى هذا الأساس سعت الدولة التونسية غداة الثورة إلى إصدار مرسوم في مصادرة أموال وممتلكات على ملك الرئيس السابق وعائلته وحاشيته والمقربين منه وهو المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 الذي ورد في مادته الأولى: " تصادر لفائدة الدولة التونسية وفق الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم وفي تاريخ إصداره ، جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق للجمهورية التونسية زين العابدين بن الحاج حمدة بن الحاج حسن بن علي وزوجته ليلى بنت محمد بن رحومة الطرابلسي وبقية الأشخاص المبيينين بالقائمة الملحقة بهذا المرسوم وغيرهم ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

ولا تمس المصادرة المقررة بمقتضى هذا المرسوم من حقوق الدائنين في المطالبة بالوفاء بديونهم المترتبة قبل 14 جانفي 2011، على أن يتم ذلك وفق الإجراءات المحددة بأحكام هذا المرسوم.

نصت المادة الثالثة على إحداث لجنة تسمى لجنة المصادرة تتكون من قضاة عدليين وإداريين وماليين وبعض ممثلين عن وزارات أخرى تكون مهمتها القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق لفائدة الدولة، ومن أجل ذلك فإنه يحق لها:

- طلب جميع المعلومات التي تمكنها من القيام بمهامها والاطلاع على الوثائق التي تطلبها من الهياكل الإدارية والمؤسسات العمومية والخاصة مهما كان صنفها ومن جميع المحاكم مهما كانت درجتها دون أن تجابه بالسر المهني .
- طلب الإذن بإجراء جميع أعمال البحث والتقصي التي يخولها التشريع الجاري به العمل وتعيين خبراء بغرض الكشف عن الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المصادرة .
- طلب إجراء جميع الإجراءات التي تمكن من حفظ المكاسب المصادرة من المحاكم المختصة.⁽²¹⁾

خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في مسألة التقادم فالمادة 54 تقرر في فقرتها الأولى أن جرائم الفساد بالنسبة للعقوبة، والدعوى العمومية فلا تتقادم البتة إذ تم تحويلها إلى خارج الوطن وكنا ننتظر تعديل المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حسبها لا تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية وهي من جرائم الفساد حتى ولو بقيت عائدات الإجرام داخل الوطن لكن المشرع الجزائري في الأمر رقم 15/02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية غفل هذه النقطة، وبالرجوع إلى المادة 54 الفقرة الثالثة ذكرت أن جرائم الاختلاس تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات . في التشريع التونسي لم يتم التنصيص على مدة التقادم للدعوى العمومية أو العقوبات المقررة لها كما أوصت بذلك الاتفاقية الأممية، وبالتالي اعتماد الأحكام العامة.

ثالثا: أساليب التحري الخاصة والأقطاب الجزائية المتخصصة

1- أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في تعديل 2006/12/20 رقم 22/06 ويمكن تصنيف هذه الأساليب إلى اعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور والتسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب الاختراق، ويعرف الفقه أساليب التحري الخاصة بكونها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. كما نجد أن المشرع قد وسع في أساليب البحث والتحري بمواكبته مختلف التشريعات الجنائية الأخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من الفساد.

وبذلك وسع المشرع من اختصاص ضابط لشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد المنصوص في القانون 01/06. فقد أصبح بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتمتع باختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري عن تلك الجرائم وكشف مرتكبيها، فما يلاحظ هنا أن التشريع عد هذه الجرائم على سبيل الحصر، وقد يرجع هذا للخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإجرائها باطل⁽²²⁾.

وقد أدرج المشرع أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم⁽²⁾، وكذا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون. بالنسبة للمشرع التونسي ليست هناك أحكام خاصة متعلقة بالبحث والتحري والتحقيق في هذه الجرائم كما لم يتم التنصيص على مدد التقادم للدعوى العمومية أو العقوبات المقررة لها كما أوصت بذلك الاتفاقية الأممية، وبالتالي اعتماد الأحكام العامة.

2- أنشأ المشرع الجزائري، وذلك بموجب قانون الإجراءات بمقتضى القانون رقم 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وفي إطار مكافحته للإجرام الخطير ما اصطلح على تسميته بالأقطاب الجزائرية المتخصصة، وأقر لها بنظر بعض أنواع الجرائم على سبيل الحصر، ولم يكن قبل صدور الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون 01/06 يدرج جرائم الفساد ضمنها بصريح العبارة رغم نصه على جريمة تبييض الأموال، التي تعد من بين أهم جرائم الفساد الماسة بالمال العام، والتي تدخل ضمن تعداد الجرائم التي تنظر فيها الأقطاب الجزائرية بموجب قانون الإجراءات الجزائرية، لئتم استدراك ذلك في المادة 24 مكرر 1 من الامر 05/10 المذكور أعلاه، لتصبح بذلك جرائم الفساد خاضعة لاختصاص تلك الأقطاب، هو نفس منهاج المشرع التونسي حيث تم انشاء قطب قضائي بتونس العاصمة مهمته النظر في الجرائم الاقتصادية والمالية كمظهر من مظاهر الفساد.

صدر بالرائد الرسمي للجمهورية قانون أساسي عدد 77 مؤرخ في 6 ديسمبر 2016 يتعلّق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي .

ويحدّد هذا القانون، اختصاص وتعداد القطب وكذلك تركيبته. وفي الآتي نصه :

العنوان الأول: في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي

الفصل الأول - يحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنافي.

الفصل 2 - يقصد بالجريمة المتشعبة على معنى هذا القانون الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد أثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصيغتها

|| الم ا ل a

- المصدر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قانون أساسي عدد 77 مؤرخ في 6

ديسمبر 2016 .



خاتمة:

في نهاية هذه الورقة التي حاولنا من خلالها وضع مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي فيما يخص الوقاية من الرشوة والاختلاس ومكافحتهما في القطاع العام، من خلال التركيز على واقع الإطار التشريعي في كلا القانونين، نجد أن التشريع الجزائري هو التشريع العربي والمغاربي الوحيد الذي انفرد، وأقر قانونا خاصا ومفصلا لمكافحة جرائم الفساد وهو القانون 01/06 المعدل والمتمم، في مقابل التشريع التونسي الخاص بمكافحة الفساد قد خلط ما بين قانون إنشاء هيئة أو إدارة أو لجنة لمكافحة الفساد وبين قوانين خاصة لمكافحة جرائم الفساد، تحدد بموجبها جرائم الفساد من حيث الأركان والعناصر العقوبات وسواها من الأحكام الخاصة بها، رغم ما مثلته مسألة مكافحة الفساد كإحدى الإشكاليات العويصة، التي كان من المفروض إيلائها العناية اللازمة في تونس منذ أمد طويل نظرا لاستفحالها، فتشجرت النصوص المتعلقة بها وتعددها على غرار المجلة الجزائية أو مجلة الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

وفي نفس السياق، صدر كل من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة ومؤخرا القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، كما صدر قانون لإنشاء قطب قضائي مالي متخصص في قضايا الفساد الكبرى، مما جعل الطريق لا يزال طويلا لوضع ركائز فاعلة في مكافحة الفساد رغم إنشاء الهيئة الدستورية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

وبالنسبة للرشوة والاختلاس في القطاع العام فقد أبدى المشرع الجزائري حسن نيته في مكافحتهما سواء في نصوص قانون مكافحة الفساد رقم 01/06 المعدل والمتمم، وحتى في التعديلات الأخيرة التي مست الدستور، حيث اعتبر الفساد خيانة للوطن وطريقا للجريمة المنظمة، وفي هذا الإطار أصبح حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة والتعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة فرض عين على كل مواطن ومسؤول محاربة

الفساد حسب المادة 21 من الدستور، من خلال منع استغلال الوظائف أو العهديات في مؤسسات الدولة لكسب الثراء، ووسيلة لخدمة المصالح الخاصة، ... كل ملك يكتسب عن طريق الرشوة، مهما كانت طبيعته، يكون محل مصادرة طبقاً للقانون...، وكذلك الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في مادته 36 مكرراً 1 حيث منحت لوكيل الجمهورية في حالة جرائم الفساد أن يمدد أمر منع الشخص الذي توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في هذه الجريمة من مغادرة التراب الوطني إلى غاية الانتهاء من التحريات، وهو نفس منهج المشرع التونسي رغم اختلاف القراءات والمنطلقات حيث ورد في الدستور "تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني".

مما سبق نصل إلى إجابة على إشكالية ورقنتنا أن العلة ليس في الإرادة التشريعية بقدر غياب إرادة سياسية لمكافحة الرشوة والاختلاس من جانب السلطات الجزائرية وحتى التونسية، مقارنة مع معدل نموها كثرة فضائح الفساد دليلاً على تفشي الآفة التي طالت مختلف أجهزة الدولة الذي غرقت في الرشوة والاختلاس، ابتداء من إدارات الخدمات التي تتعامل مع المواطن العادي إلى أعلى هرم حيث الصفقات الكبرى بين رجال الأعمال والشركات.

لذا فنحن نرى أنه ينبغي أولاً- وقبل الالتزام بمنظومة قانونية لا بد من الالتزام بمنظومة قيم وأخلاق إنسانية ودينية وقانونية في مجتمعاتنا، وهي أساساً موجودة ولكنها تحتاج إلى تفعيل على مستويات ثلاثة: فردية ومجتمعية ومؤسسية (سياسية-اقتصادية)..

وإزاء هذا الداء الاقتصادي والاجتماعي الخطير، فإن هناك عدة مقترحات يمكن الأخذ بها في هذا الجانب وأهمها .

أولاً: تعديل النظام السابق بغرض رفع حجم المكافآت التشجيعية سواء المادية أو المعنوية لكل من يُدلي بمعلومات عن جرائم حقيقية تتعلق بالرشوة، في سبيل حماية الصالح العام، وإن كان الإدلاء بمعلومات في هذا الخصوص هو واجب وطني يمليه الضمير على الموظف أو الفرد، كما يحبذ النص على تنوع تلك المكافآت التي تعطى

لمن يُبلغ عن مثل هذه الجرائم، فضلاً على توفير كل الضمانات لحماية الشخص الذي يبلغ عنها .

ثانياً: تفعيل دور جميع الجهات ذات الصلة بمكافحة الرشوة والاختلاس، حيث يبدأ دورها قبل وقوع الجريمة وليس بعدها، حتى لا تتفاقم الأمور وبذلك يُهدر المال العام ويصبح التدخل بعد ذلك متأخراً .

ثالثاً: بما أنه ربما يكون أن السبب الكامن خلف جريمة الرشوة هو الوساطة أو المحسوبية، لذا يجب مكافحة هذا الجانب بفعالية أكبر وبنحو أشد مما هو وارد في نظام مكافحة الرشوة، حيث إن هذا المدخل يعد الدافع الأول لجريمة الرشوة، إلى جانب توعية المواطن بخطورة الجريمة وتوضيح الإجراءات التي يمكنه اتخاذها والجهات التي يلجأ إليها للإبلاغ عنها .

رابعاً: تفعيل موضوع الردع العام والخاص وتسريع الحكم في هذه الجريمة حتى تظل حاضرة في ذهن المجتمع وأفراده، حيث يُلاحظ أن صدور الأحكام الخاصة بحق الجناة بجرائم الرشوة تكون بعد سنوات من وقوع الجريمة إلى جانب أهمية نشر تلك الأحكام الصادرة ضد الجناة في جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع العام باعتبارها أموال الشعب قبل كل شيء، في الصحف وأجهزة الإعلام .

خامساً: ضرورة التنسيق بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئات الرقابية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد والرشوة مع ضرورة تفعيل دور الهيئات الرقابية كافة.

الهوامش والمراجع:

* - إن قياس الفساد بلغة الإحصاءات ليس أمراً سهلاً طالما أن المشتركين فيه ليسوا متعاونين في هذا الصدد. وتقدم المنظمة العالمية للشفافية وهي منظمة رائدة في مجال محاربة الفساد ثلاثة معايير تقوم بتحديثها سنوياً لقياس الفساد وهي: مؤشر إدراك الفساد (القائم على آراء الخبراء حول أحوال البلدان الفاسدة)، والبارومتر العالمي للفساد (القائم على استطلاعات مواقف الرأي العام وخبرتهم مع الفساد، واستطلاع دافعي الرشوة الذي يبحث في استعداد الشركات الأجنبية لدفع الرشوة. كما تقوم المنظمة العالمية للشفافية بنشر تقرير دولي حول الفساد على موقعها

(www.globalcorruptionreport.org/).

كما يقوم البنك الدولي كذلك بجمع معلومات مختلفة حول الفساد وينشره على موقعه www.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/datatools.htm

(1) - على أن يكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة. هذا ويحتوي التصريح بالامتلاكات المنصوص عليه بالمادة 04 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جرداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر/ أو في الخارج.

ويكون التصريح حسب ما يلي:

- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة: *رئيس الجمهورية*. *أعضاء البرلمان*. *رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه*. *رئيس الحكومة وأعضائها*. *رئيس مجلس المحاسبة*. *محافظ بنك الجزائر*. *السفراء*. *القناصل*. *الولاة*. *القضاة.

- أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالنسبة: *لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. * أما بالنسبة لباقي فئات الموظفين العموميين فيتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات عن طريق التنظيم وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 كيفيات التصريح بالنسبة لهذه الفئة المستثناة من المادة السادسة.

مع الإشارة أن محتوى التصريح بالامتلاكات بالنسبة للفئة الأولى ما عدا القضاة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

في حين يكون التصريح بالامتلاكات للفئة الثانية من الموظفين محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

(2) - الفصل 3 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

(3) - الفصل 4 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

(4) - الفصل 5 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

(5) - الفصل 6 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

(6) - الفصل 7 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

(7) - الفصل 8 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.



* - المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد.

(8) - صدر تطبيقا لهذا القانون الأمر عدد 552 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بضبط مثال ومحتوى التصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين الذي عوضه الأمر عدد 466 لسنة 1999 المؤرخ في 27 فيفري 1999

* - أنشئت دائرة المحاسبات عملا بأحكام دستور الجمهورية الأولى الصادر سنة 1959، الذي نص بفصله 69 كما نصح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 على أن:

"يتركب مجلس الدولة من هيتين:

(1) المحكمة الإدارية،

(2) دائرة المحاسبات.

يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وهيئته، كما يحدد مشمولات أنظاتها والإجراءات المتبعة لديها". وقد أحدثت دائرة المحاسبات فعليا بموجب القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح والمتمم بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008، وهي تتخذ شكل هيئة عليا للرقابة تسهر على حسن التصرف في الأموال العمومية وتساهم بذلك في احترام قواعد المساءلة والشفافية ومبادئ الحكم الرشيد.

(9) - أمر عدد 4625 لسنة 2011 مؤرخ في 3 ديسمبر 2011 يتعلق بضبط قائمة أعوان الوكالة الفنية للنقل البري الخاضعين للتصريح على الشرف بالمكاسب.

(10) - أحمد الورفلي: مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده، مداخلة ألقيت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العالم العربي، فاس المملكة المغربية- 19- 21 ديسمبر 2011، ص13.

(11) - أحسن سنقوقة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2007، ص57.

(12) - المادة 40 فقرة 2 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(13) - المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(14) - المادة 60 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(15) - المادة 4 فقرة 3 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المعدل والمتمم.

(16) - المادة 9 من الأمر رقم 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المعدل والمتمم.

(17) - المادة 48 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

(18) - المادة 49 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

- (19) - المادة 55 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- (20) - المادة 51 فقرتان 2 و3 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- (21) - محمد الطاهر الحمدي: جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، ندوة الاتجاهات الحديثة في القانون الجزائري الإداري، جامعة الدول العربية، ص36، على الموقع الإلكتروني: <https://carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1515>
- (22) - نصر الدين هنوني ودارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 78 .